

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص خاصة	
إقليم الجديدة. - نزاع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.24.493 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 123 دوارا تابعا لإقليم الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولاد فرج بإقليم الجديدة.....	5079
إقليم الفحص - أنجرة. - نزاع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.24.641 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) إعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تطوان والمنطقة الساحلية بالماء الصالح للشرب انطلاقا من تجهيزات الماء الصالح للشرب ليمناء طنجة المتوسط بجماعة القصر الصغير بإقليم الفحص - أنجرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	5098
إقليم تاونات. - نزاع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.24.508 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) إعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين عائشة بإقليم تاونات.....	5095

صفحة	صفحة
5108	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1782.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تيزغران بقيادة إدا وكوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.
5108	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1783.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أملى بقيادة أملى بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.
5109	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1784.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة بوشفاة بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل بإقليم تازة.
5109	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1785.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة بوحلو بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل بإقليم تازة.
5110	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1786.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة بودينار بقيادة تسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.
5110	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1787.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة دار الحمراء بقيادة أدرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو.
5111	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1788.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة اغبالو أقرار بقيادة الوائة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.
5111	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1789.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة مسكالة بقيادة مسكالة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.
5112	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1790.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة وليلي بقيادة وليلي بدائرة زهون بعمالة مكناس.
5112	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1791.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة القصر الصغير بقيادة القصر الصغير بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة.
5100	عمالة فاس. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص. مرسوم رقم 2.24.600 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بإخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص، متأصلة من متروك مسلك عمومي غير محفظ بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس. إقليم القنيطرة. - حذف ممر مستو. قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1630.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 3054 عند النقطة الكيلومترية 130+008 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة قرية بن عودة بإقليم القنيطرة. تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1775.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت أوريل بقيادة آيت أوريل بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1776.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة إدا وكماض بقيادة الفيض بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1777.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1778.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تيزي نيسي بقيادة تيزي نيسي بدائرة اغباله بإقليم بني ملال. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1779.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تاديغوست بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1780.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1781.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أربعاء الساحل بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.
5107	

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1801.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة واد إفران بقيادة واد إفران بدائرة أزرو بإقليم إفران.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1792.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أولاد خلوف بقيادة الصهيرج بدائرة العطوية بإقليم قلعة السراغنة.
المعادلات بين الشهادات.	5113
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1813.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1793.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أولاد فرج بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.
5118	5113
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1814.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1794.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة واد البور بقيادة نفيفة - واد البور بدائرة امتنانوت بإقليم شيشاوة.
5118	5114
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1815.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1795.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بوخرص بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خربكة.
5119	5114
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1816.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1796.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة مزامة الجنوبية بقيادة مزامة الشمالية بإقليم سطات.
5119	5115
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1817.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1797.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بني سميح بقيادة بني رزين بدائرة الجهة بإقليم شفشاون.
5120	5115
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1818.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1798.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة مول البركي بقيادة مول البركي بدائرة حرارة بإقليم آسفي.
5120	5116
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1819.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1799.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة لمرايح بقيادة لمرايح بدائرة ورغة بإقليم سيدي قاسم.
5121	5117
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1820.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	
5121	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1821.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	
5122	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1822.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	
5122	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1823.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	
5123	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1824.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	
5123	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1825.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	
5124	

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1833.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1826.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5128	5124
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1834.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1827.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5128	5125
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1835.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1828.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5129	5125
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1836.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1829.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5129	5126
وكالة التنمية الاجتماعية - تعيين أعضاء في مجلس الإدارة.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1830.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.25.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتعيين أعضاء في مجلس إدارة وكالة التنمية الاجتماعية.....	5126
5130	5126
إقليم الدريوش - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1831.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1441.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتحسين مستوى الخدمات بالطريق الوطنية رقم 16 من ن.ك 291+800 إلى ن.ك 100+377 مقطع واد كيرت بجماعات: أمجاو وتزاغين وبني مرغين وأولاد امغار واتركوت بإقليم الدريوش.....	5127
5130	5127

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.493 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 123 دوارا تابعا لإقليم الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولاد فرج بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 أبريل إلى 16 يونيو 2008 بجماعة أولاد فرج بإقليم الجديدة ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 123 دوارا تابعا لإقليم الجديدة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية بجماعة أولاد فرج بإقليم الجديدة المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية ذات الأرقام من 1/7 إلى 7/7 والمقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	أر	هـ	
1	غير محفظ	أبارك بلحمرة	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	49	01	00	
2	غير محفظ	شعيب مصطفى	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	60	06	00	
3	غير محفظ	شعيب عبد الله	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	04	02	00	
4	غير محفظ	زياد الغالي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	30	06	00	
5	غير محفظ	ورثة محمد الرادادي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	16	03	00	

6	ر ع عدد 6322/75	جهاد ابراهيم بن المصطفى	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	49	02	00
7	غير محفظ	زياد محمد	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	17	02	00
8	ر ع عدد 75/10529	فاطنة هرداي بنت مبارك طامو هرداية بنت مبارك	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	96	01	00
9	غير محفظ	العربي العربي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	05	04	00
10	غير محفظ	زياد الغالي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	75	00	00
11	غير محفظ	سعيد بن مصطفى	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	22	02	00
12	غير محفظ	ورثة مسعود بلحمرة الشفناج	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	75	01	00
13	غير محفظ	شعيب عبد الله	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	87	06	00
14	غير محفظ	شعيب عبد الله	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	89	00	00
15	غير محفظ	قاسم الراداي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	86	04	00
16	غير محفظ	عايشة الراداي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	84	04	00
17	غير محفظ	دامية الراداي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	52	03	00
18	غير محفظ	أحمد ولد بوشعيب مسعود	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	13	04	00

19	غير محفظ	قاسم الرادادي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	48	04	00	
20	غير محفظ	الشمسي أحمد	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	99	03	00	
21	غير محفظ	بوشعيب بن عبد السلام الزيتوني	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	60	04	00	
22	غير محفظ	ورثة مسعود ولد الحاج العالي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	26	03	00	
23	غير محفظ	بوشعيب الريحاني	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	50	02	00	
24	غير محفظ	ورثة الشرقي الرادادي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	12	12	00	
25	غير محفظ	عيطون العربي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	00	01	00	
26	غير محفظ	مسعود الرادادي	دوار اولاد حجاج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	50	11	00	
27	ر ع عدد Z/1826	عبد الله زين بن محمد رجال زين بن محمد احمد زين بن محمد خدوج زين بن محمد عائشة زين بن محمد امحمد الزين بن محمد عباس زين بن محمد اسماعيل زين بن محمد بوعلي زين بن محمد بوشعيب زين بن محمد امهاية زين بنت محمد فاطمة زين بنت محمد عبد الرحيم زين بن المصطفى محمد زين بن المصطفى بوشعيب زين بن المصطفى رشيدة زين بنت المصطفى فاطنة زين بنت المصطفى فاطمة زين بنت المصطفى نادية زين بنت المصطفى فتيحة زين بنت المصطفى	دوار ميساوة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	59	12	00	الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2013/06/04 لضمان سلف قدره 20259.32 درهم.

					محمد سباعوي بن علي العربي سباعوي بن علي بوشعيب سباعوي بن علي		
عدة رهون لفائدة القرض الفلاحي للمغرب لضمان سلفات مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 2011/10/28 لفائدة المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب .	00	07	20	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	محمد بن الشيخ محمد بن الجيلالي الفحل بن الشيخ محمد بن الجيلالي المختار بن الشيخ محمد بن الجيلالي امباركة بن الشيخ محمد بن الجيلالي الليمونة بنت الشيخ محمد بن الجيلالي الزاهية بنت الشيخ محمد بن الجيلالي عبد الرحيم بن الشيخ محمد بن الجيلالي محمد الزين بن بوشعيب عبد الرحمان زين بن الجيلالي بن الزين إسماعيل زين بن عبد الله بن إسماعيل يونس السمكاوي بن المفضل بن محمد	ر ع عدد Z/1824	28
	00	11	24	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	فاطمة جبري بنت محمد فاتحة جبري بنت محمد علي ابيدة بن عباس العربي بن عباس بوشعيب غفير بن عباس محمد جابري بن محمد بوشعيب بنبيكة بن علي احمد بنبيكة بن علي مسعود بنبيكة بن علي رقية بنبيكة بنت علي خديجة بنبيكة بنت علي السعدية زروي بنت رحال خدوج بنبيكة بنت مبارك سعيد بنبيكة بن مبارك نجيب بنبيكة بن مبارك عزيز جبري	ر ع عدد J/15946	29
الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2005/09/05 لضمان سلف قدره 12000 درهم.	00	09	72	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	محمد بلعوج بن احميدة	ر ع عدد J/22224	30
	00	04	95	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	محمد بلعواج بن احميدة	ر ع عدد J/22387	31
	00	01	17	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	محمد بلعوج بن احميدة	ر ع عدد J/23391	32
	00	02	84	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	شكلاوي يامنة بنت شرقي	ر ع عدد J/23401	33
الحجز التحفظي المقيّد بتاريخ 2008/04/16. الحجز التنفيذي المقيّد بتاريخ 2008/11/12.	00	09	26	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	فاطمة جبري بنت محمد فاتحة جبري بنت محمد علي ابيدة بن عباس العربي بن عباس بوشعيب غفير بن عباس عبد الرحيم حلال بن العربي	ر ع عدد J/23685	34

					بوشعيب بنبيكة بن علي احمد بنبيكة بن علي مسعود بنبيكة بن علي رقية بنبيكة بنت علي خديجة بنبيكة بنت علي السعدية زروي بنت رحال خدوج بنبيكة بنت مبارك سعيد بنبيكة بن مبارك		
	00	01	95	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	المصطفى عفير بن بوشعيب	ر ع عدد J/23704	35
	00	05	63	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	الدويهي ميلود بن العربي	ر ع عدد J/29122	36
	00	06	47	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	فاطمة حماد بنت احمد بن المختار محمد حماد بن احمد بن المختار زهرة حماد بنت احمد بن المختار رشيدة حماد بنت احمد بن المختار عبد الله حماد بن احمد بن المختار السعدية حماد بنت احمد بن المختار نعيمة حماد بنت احمد بن المختار بوشعيب حماد بن احمد بن المختار المصطفى حماد بن احمد بن المختار	ر ع عدد J/25241	37
	00	07	45	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	سعدية رايق بنت الحاج محمد طامو زين بنت عبد الله خديجة زين بنت عبد الله حياة زين بنت عبد الله المصطفى زين بن عبد الله اسماعيل زين بن عبد الله رضوان زين بن عبد الله عبد العزيز زين بن عبد الله سهام زين بنت عبد الله يوسف زين بن عبد الله حسن زين بن الطاهر محمد زين بن عبد الله	ر ع عدد J/25242	38
	00	12	16	جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	شركة عبد الله ياسين اكرو	ر ع عدد J/24448	39
	00	03	51	دوار لكطارنة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	الكحلي البهجة	غير محفظ	40
	00	02	93	دوار لبيادة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	ورثة عملاقي عبد القادر	غير محفظ	41

43	غير محفظ	الشكلاوي محمد	دوار لكطارنة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	43	03	00	
44	غير محفظ	ورثة احمد الشكلاوي	دوار لكطارنة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	15	04	00	
45	ر ع عدد /23221	حليمة بنت محمد محمد شكلاوي عائشة شكلاوي مسعود شكلاوي الشرقي شكلاوي المصطفى شكلاوي فاطنة شكلاوي زهرة شكلاوي بوشعيب شكلاوي فتيحة شكلاوي سعيد شكلاوي فاطمة شكلاوي	دوار لكطارنة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	11	04	00	
46	غير محفظ	حماد حسن	دوار لكطارنة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	84	01	00	
47	ر ع عدد /24276	يزة شكلاوي بنت الشرقي فاطنة حماد بنت حسن	دوار لكطارنة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	93	06	00	
48	غير محفظ	ورثة العيمادي عبد الله	دوار لكطارنة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	88	18	00	
49	غير محفظ	بلعجلة عبد الله العيمادي السعدية	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	38	08	00	
50	غير محفظ	العيمادي مصطفى	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	32	03	00	
51	غير محفظ	الكحلي البهجة ورثة بوشعيب الكحلي	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	80	04	00	
52	غير محفظ	العيمادي عبد الله	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	90	02	00	

53	غير محفظ	بلحمديّة العربي	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	15	05	00
54	غير محفظ	القرطبي محمد	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	47	02	00
55	غير محفظ	العيماي مصطفي بن احمد	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	19	03	00
56	غير محفظ	العيماي مصطفي بن عباس	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	64	04	00
57	غير محفظ	العيماي حسن	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	27	02	00
58	غير محفظ	العيماي بوشعيب	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	99	01	00
59	غير محفظ	العيماي المكي	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	01	03	00
60	غير محفظ	ورثة احمد غزالي	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	66	02	00
61	غير محفظ	عايشة بنت قدور	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	76	01	00
62	غير محفظ	الكحلي خديجة	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	50	02	00
63	غير محفظ	خدوج الكحلي	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	49	02	00
64	غير محفظ	متعبد محمد	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	25	03	00

65	غير محفظ	ميساوي الجيلالي ميساوي فاطمة	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	67	02	00
66	غير محفظ	كحلي خديجة	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	69	05	00
67	غير محفظ	العيمادي بوشعيب	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	24	02	00
68	غير محفظ	عيمادي عبد الله	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	19	04	00
69	غير محفظ	ورثة سمحمد بن غنو	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	57	01	00
70	غير محفظ	كحلي محمد	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	68	18	00
71	غير محفظ	حميني ميلود	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	34	04	00
72	غير محفظ	كحلي بوشعيب	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	44	02	00
73	غير محفظ	كحلي مصطفى	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	72	03	00
74	غير محفظ	كحلي البهجة	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	76	03	00
75	غير محفظ	مصطفى عبود	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	24	10	00
76	غير محفظ	الجيلالي عبود	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	34	03	00
77	غير محفظ	ورثة عباس البريكي	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	79	08	00

78	غير محفظ	علي القرطبي	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	88	12	00
79	غير محفظ	ورثة غزالي أحمد	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	80	29	00
42	غير محفظ	الكرواوي التجاني	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	77	00	00
80	غير محفظ	الجباري علي	دوار اولاد لفقيير علي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	10	07	00
130	غير محفظ	الجيلالي بن امبارك	دوار اولاد لفقيير علي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	69	02	00
81	غير محفظ	بوشعيب الجباري	دوار اولاد لفقيير علي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	98	03	00
82	غير محفظ	الركراكي العيمادي	دوار اولاد لفقيير علي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	13	03	00
83	غير محفظ	الصنهاجي بوطيب	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	94	02	00
84	غير محفظ	رقية الدرقاوي	دوار اولاد لفقيير علي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	37	12	00
85	غير محفظ	محمد رشيد	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	31	05	00
86	غير محفظ	مصطفى بلميح	دوار اولاد لفقيير علي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	17	03	00
87	غير محفظ	التجاني الكرواوي	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	51	20	00
88	غير محفظ	ورثة بوشعيب رشيد	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	02	03	00
89	غير محفظ	حسن بوطيب	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	32	05	00

90	غير محفظ	محمد فرج	دوار سواسة جماعة اولاد افرج قيادة اولاد فرج	87	03	00	
91	غير محفظ	محمد فرج	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	71	05	00	
92	غير محفظ	بوشعيب لغمش	مركز اولاد افرج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	32	03	00	
131	غير محفظ	بوشعيب حكيم	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد افرج	40	05	00	
93	غير محفظ	الصنهاجي بوطيب	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد افرج	12	05	00	
94	غير محفظ	حسن بوطيب	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	53	06	00	
95	غير محفظ	بوشعيب حكيم	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	44	02	00	
96	غير محفظ	ورثة محمد بن الضاوية	دوار اولاد لفقيه علي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	25	06	00	
97	غير محفظ	ورثة قدور بلركري	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	68	03	00	
98	غير محفظ	بوطيب بوشعيب	دوار اولاد لفقيه علي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	18	12	00	
99	غير محفظ	ورثة محمد بن الضاوية	دوار اولاد لفقيه علي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	47	01	00	
100	غير محفظ	عيمادي عبد الله	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	20	02	00	
101	غير محفظ	عيمادي عبد الله	دوار اولاد الغازي جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	08	01	00	

102	غير محفظ	محمد حكيم	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد افرج	94	03	00	
104	غير محفظ	محمد سوساني	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	93	01	00	
105	غير محفظ	مينة بنت لحبيب	دوار اولاد علي موسى جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	33	01	00	
106	غير محفظ	امحمد سلكان	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	64	06	00	
107	غير محفظ	محمد حكيم	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	29	07	00	
108	ر ع عدد 75/8209	حكيم محمد بن حمان بن عبد القادر	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	76	03	00	الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2012/12/05 لضمان سلف قدره 31500.00 درهم
109	غير محفظ	الشرقي العزفي	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	82	02	00	
110	ر ع عدد 75/8209	حكيم محمد بن حمان بن عبد القادر	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	71	01	00	الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2012/12/05 لضمان سلف قدره 31500.00 درهم
111	غير محفظ	امحمد سلكان	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	70	00	00	
112	غير محفظ	عائشة بنت بوشعيب بن حيدة	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	88	00	00	
113	ر ع عدد 75/8209	حكيم محمد بن حمان بن عبد القادر	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	26	04	00	الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2012/12/05 لضمان سلف قدره 31500.00 درهم
114	غير محفظ	عائشة بنت بوشعيب بن حيدة	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	47	01	00	
115	غير محفظ	حكيم محمد بن حمان	دوار سواصة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	51	01	00	

116	غير محفظ	عائشة بنت بوشعيب بن حيدة	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	91	00	00	
117	غير محفظ	امحمد سلكان	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	23	02	00	
118	غير محفظ	الصياد حسن	دوار اولاد نعام جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	77	02	00	
119	غير محفظ	الصياد محمد	دوار اولاد نعام جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	28	02	00	
120	غير محفظ	الصياد بوشعيب	دوار اولاد نعام جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	00	04	00	
121	غير محفظ	الصياد مصطفى	دوار اولاد نعام جماعة اولاد فرج	79	22	00	
122	غير محفظ	موزكي الرداد	دوار سواسة جماعة اولاد فرج	73	44	00	
124	غير محفظ	موزكي الرداد	دوار سواسة جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	47	02	00	
125	غير محفظ	ورثة الحوزي	دوار سواسة جماعة اولاد فرج	32	38	00	
126	غير محفظ	الكبير بلحارك	مركز اولاد فرج جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	27	16	00	
127	غير محفظ	ورثة بوخلفة حسن	دوار اولاد نعام جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	46	38	00	
128 أ	" النعامي ثالثا "	محمد النعامي بن بوشعيب	دوار اولاد نعام جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	30	20	00	يعبر هذا الملك ممر عمومي ما بين العلامة ب30 و العلامة ب23 و العلامة ب24
128 ب	ر ع عدد 75/5025			86	10	00	
129	" ملك السموني "	عبد الكريم شكري سعيد السلومي	دوار اولاد النعائم جماعة اولاد فرج قيادة اولاد فرج	52	17	00	يعبر هذا الملك ممر عمومي ما بين العلامة ب30 و العلامة ب23 و العلامة ب24
	ر ع عدد 75/5026						

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.504 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قناة الماء قصد تزويد 129 دوارا تابعا لجماعة سيدي عابد بإقليم الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي عابد من 2 أبريل إلى 2 يونيو 2008 ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قناة الماء قصد تزويد 129 دوارا تابعا لجماعة سيدي عابد بإقليم الجديدة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئين 1/2 و 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	عناوينهم	المساحة		
				س	ار	هـ
1	غير محفظة	لعباد الحسن	دوار الحاج محمد جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	53	05	00
2	غير محفظة	ورثة امبارك بن احمد بن المكي الزرهوني	دوار اولاد السي احمد جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	43	02	00
3	غير محفظة	عايشة بنت محمد	دوار الحاج محمد جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	47	04	00
4	غير محفظة	الصديق بن ابراهيم	دوار الحاج محمد جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	93	02	00

00	15	76	دوار الحاج محمد جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	لعبد الحسن	غير محفظة	5
00	09	39	دوار الحاج محمد جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	لعبد الحسن	غير محفظة	6
00	07	89	دوار الحاج محمد جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	دوار الحاج محمد	غير محفظة	7
00	16	33	دوار الحاج محمد جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	حسن البحري	غير محفظة	8
00	03	50	دوار الحاج محمد جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	رزقي محمد	غير محفظة	9
00	12	18	جماعة اولاد غانم قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	مصطفى بناصر	غير محفظة	10
00	02	41	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	فلعوص امارك	غير محفظة	11
00	04	89	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	الحيز محمد	غير محفظة	12
00	05	35	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	أحمد الحيز	غير محفظة	13
00	06	86	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	مليلة الحيز	غير محفظة	14
00	02	44	دوار اولاد يحيى جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	خليفة الحيز	غير محفظة	15
00	06	14	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	الرداد الحيز	غير محفظة	16

00	01	55	دوار لجماملة الصفا جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	حسن البحري	غير محفظة	17
00	02	59	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	مليلة الحيز	غير محفظة	18
00	02	26	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	عباس والصريف	غير محفظة	19
00	02	25	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	الغازي والصريف	غير محفظة	20
00	04	57	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	عبد الرحمان العميم	غير محفظة	21
00	01	26	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	الرداد العميم	غير محفظة	22
00	01	93	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	بلمير محمد	غير محفظة	23
00	09	98	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	الحيز البشير	غير محفظة	24
00	12	20	جماعة اولاد غانم قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	ورثة الحاج اسماعيل الغانمي	غير محفظة	25
00	01	33	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	القائدة	غير محفظة	26
00	04	64	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	بوشعيب لعميم	غير محفظة	27
00	04	51	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	القائدة	غير محفظة	28

29	غير محفظة	عبد الله فلعوص	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	65	04	00
30	غير محفظة	سعيد الحبز	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	17	01	00
31	غير محفظة	امحمد زهيد	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	53	00	00
32	غير محفظة	عبد الله فلعوص	دوار اولاد السي غانم	35	07	00
33	غير محفظة	بوقراش مصطفى بن بوشعيب	دوار اولاد بن صيحة جماعة حد اولاد عيسى قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	89	07	00
34	غير محفظة	ورثة غانم بن احمد	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	72	00	00
35	غير محفظة	ورثة الحبز محمد	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	21	08	00
36	غير محفظة	ورثة الحبز	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	20	06	00
37	غير محفظة	عبد القادر الحبز	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	82	01	00
38	غير محفظة	ورثة السعيد اجا	دوار اولاد سيدي عبو جماعة سيدي عابد قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	73	18	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.508 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين عائشة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة عين عائشة من 16 نوفمبر 2022 إلى 16 يناير 2023 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية بجماعة عين عائشة بإقليم تاونات المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من 1/3 إلى 3/3 ذات المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	T.1608/37 P2	مليود الحياني بن بوشتي	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	31	05	00	
2	T.1608/37 P3	مليود الحياني بن بوشتي	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	40	09	00	
3	T.1609/37 P1	محمد منصور بن موح	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	87	14	00	
4	T.1612/37 P1	علي لفتح بن محمد	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	57	16	00	
5	T.1613/37 P2	محمد المسيح بن إدريس	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	01	13	00	
6	T.1614/37 P1	خديجة البخاري بنت عبد القادر	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	73	14	00	

7	T.1609/37 P4	محمد منصور بن موح	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	38	08	00	
8	T.1612/37 P3	علي لفظح بن محمد	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	51	09	00	
9	T.1613/37 P6	محمد المسيح بن ادريس	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	12	10	00	
10	T.1613/37 P5	محمد المسيح بن ادريس	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	88	02	00	
11	T.1616/37 P3	عبد السلام بوقرانع بن عبد الله	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	20	04	00	
12	T.746/F P11	التعاونية الفلاحية الكفاح	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	86	06	00	1-الشروط على الملك: -منع التفويت -منع التقسيم -الحصول على الإبراء من جهة مختصة
13	T.1617/37 P3	محمد معتصم بن محمد	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	17	04	00	1-الشروط على الملك: -منع الحجز إلا لفائدة الدولة مع رهن ضماننا لأداء ما تبقى من ثمن البيع -الشروط والالتزامات المنصوص عليها في كناش التحملات، منها: -منع التفويت -منع الرهن -منع الكراء -منع التقسيم -الشرط الفاسخ

14	غير محفظة	ورثة عبد الله بالقاضي	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	85	39	00	تعرض ورثة امحمد بن عبد الله بلقاضي
15	T.9357/F P7	- محمد الجزولي بن علال - عبد الرحمان الكزولي بن الجلاي - رحمة الكزولي بنت الجلاي - آمنة البندري بنت بلقاسم - حادة الكزولي بنت الجلاي - فطومة الكزولي بنت الجلاي - محمد الكزولي بن الجلاي - عبد الحميد الكزولي بن الجلاي - لطيفة الكزولي بنت الجلاي	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	71	03	00	المقيد بتاريخ: 1955/05/31 (سجل: 22 عدد: 1449) عبارة عن طريق عمومية تخترق القطعة الرابعة والخامسة من الملك المذكور
16	غير محفظة	ورثة عبد الله بالقاضي	جماعة عين عائشة إقليم تاونات	39	05	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.641 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة تطوان والمنطقة الساحلية بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من تجهيزات الماء الصالح للشرب لميناء طنجة المتوسط بجماعة القصر الصغير بإقليم الفحص - أنجرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 يناير إلى 27 مارس 2017 بجماعة القصر الصغير بإقليم الفحص - أنجرة ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة تطوان والمنطقة الساحلية بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من تجهيزات الماء الصالح للشرب لميناء طنجة المتوسط بجماعة القصر الصغير بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة القصر الصغير بإقليم الفحص - أنجرة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	المراجع العقارية	اسم المالك أو المفترض أنه المالك	العنوان	المساحة		
				س	ار	هـ
1	غير محفوظة	غير معروف	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	33	00	00
2	غير محفوظة	عبد العزيز شرايح	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	91	00	00
3	غير محفوظة	خدوج شرايح	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	40	00	00
4	غير محفوظة	محمد المقدم	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	63	00	00
5	غير محفوظة	غير معروف	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	78	00	00
6	غير محفوظة	عبد السلام العشيري	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	35	01	00
7	غير محفوظة	محمد الغليج	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	33	02	00
8	غير محفوظة	سلام الدراوي	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	96	01	00
9	غير محفوظة	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	62	00	00

00	00	41	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	أحمد الدراوي	غير محفظة	10
00	01	18	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	نور الدين الدراوي	غير محفظة	11
00	01	73	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	علي الدراوي	غير محفظة	12
00	03	10	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	محمد زروالي	غير محفظة	13
00	08	84	جماعة القصر الصغير إقليم الفحص-أنجرة	علي الدراوي	غير محفظة	14

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.600 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بإخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص، متأصلة من متروك مسلك عمومي غير محفظ بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فانح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الخامس منه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من متروك المسلك العمومي غير المحفظ بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس، مساحتها هكتار واحد وثمانية وستون آرا وسبعة وتسعون سنتيارا (1 هـ 68 آر 97 س)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمثبتة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

أرقام الأوتاد	X	Y
52	545352.04	370448.39
53	545345.76	370446.63
54	545330.07	370442.22
55	545312.17	370435.17
56	545294.80	370425.91
57	545278.38	370412.92
58	545252.22	370389.48
59	545231.29	370373.36
60	545185.10	370344.58
61	545158.27	370332.67
62	545144.93	370322.22
63	545132.34	370311.68
64	545084.96	370293.88
65	545053.82	370274.27
66	545015.57	370253.64
B13	544997.95	370242.14
67	544990.74	370238.98
B24	544977.55	370225.94

370215.93	544961.83	68
370205.65	544943.68	69
370198.74	544934.51	70
370186.03	544921.41	71
370148.96	544876.19	72
370110.76	544827.05	73
370099.13	544815.22	B12
370081.24	544787.28	74
370054.18	544759.49	75
370030.82	544729.82	76
370008.12	544702.22	B11
369995.25	544687.46	77
369981.32	544672.33	B32
369949.30	544641.12	78
369889.88	544582.81	79
369864.38	544557.84	B260
369852.72	544545.07	B718
369844.39	544535.95	B13.
369835.67	544525.96	B715
369818.87	544506.70	B710
369812.32	544499.19	B14
369800.70	544489.15	B709
369776.09	544467.87	B15
369772.94	544465.12	B696
369766.55	544459.55	B16
369757.43	544447.52	B17.
369756.43	544445.63	B693
369742.60	544432.65	B701
369739.60	544419.14	B18.
369586.58	544243.69	B10b
369648.37	544291.89	B10
369710.78	544371.23	B10.
369608.98	544263.37	B7
369725.85	544394.59	8
369684.71	544341.29	9

369605.43	544253.79	10
369622.63	544266.49	11
369693.63	544334.53	12
369719.40	544365.07	13
369754.22	544407.93	B439b
369756.08	544413.32	B700
369770.32	544434.98	B692
369780.08	544449.57	B54
369785.82	544454.66	B690
369801.23	544468.34	14
369813.75	544479.48	B708
369828.62	544493.65	B706
369835.13	544502.14	B573
369840.97	544506.84	15
369860.27	544528.44	16
369872.38	544542.00	B57
369877.37	544547.84	B488b
369938.70	544606.84	18
369954.59	544623.05	19
369969.97	544635.20	20
369979.69	544644.66	21
369989.54	544662.88	22
370005.75	544679.71	23
370018.01	544695.50	24
370035.87	544716.54	25
370058.29	544744.60	26
370081.01	544768.41	27
370095.31	544787.91	28
370106.95	544807.62	B18.
370120.63	544823.59	29
370143.22	544853.29	30
370174.67	544892.13	31
370195.49	544917.31	32
370209.74	544932.73	33
370217.82	544944.29	34

370228.61	544963.95	35
370236.11	544975.13	36
370247.67	544986.89	37
370252.99	544994.79	B17
370269.01	545022.07	38
370288.84	545058.31	39
370300.63	545075.48	40
370306.67	545088.90	41
370314.44	545112.79	42
370320.57	545126.66	43
370332.18	545140.18	44
370343.98	545158.09	45
370352.66	545177.05	46
370377.17	545218.65	47
370404.79	545256.02	48
370428.46	545280.33	49
370444.24	545307.68	50
370455.47	545334.11	51
369460.51	545348.94	B16
370454.68	545357.61	B1A

المادة الثانية - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1630.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 3054 عند النقطة الكيلومترية 008+130 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة قرية بن عودة بإقليم القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 10 أبريل 1985 ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 2 أبريل 2024 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن حذف الممر المستوي رقم 3054 عند النقطة الكيلومترية 008+130 من الخط السككي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم مع الحفاظ على استغلال الممر المستوي رقم 3055 عند النقطة الكيلومترية 008+131 ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 3054 عند النقطة الكيلومترية 008+130 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة قرية بن عودة بإقليم القنيطرة، وذلك بتغيير طريق عبور السيارات نحو الممر المستوي عدد 3055 عند النقطة الكيلومترية 008+131.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1775.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة آيت أوربيل بقيادة آيت أوربيل بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأموال القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1855.23 الصادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة آيت أوربيل بقيادة آيت أوربيل بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة آيت أوربيل بقيادة آيت أوربيل بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1776.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة إدا وكماض بقيادة الفيض بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1856.23 الصادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة إدا وكماض بقيادة الفيض بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة إدا وكماض بقيادة الفيض بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1777.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1857.23 الصادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1778.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تيزي نيسلي بقيادة تيزي
نيسلي بدائرة اغباله بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1858.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة تيزي نيسلي بقيادة تيزي نيسلي بدائرة
اغباله بإقليم بني ملال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة تيزي نيسلي بقيادة تيزي نيسلي بدائرة اغباله بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1779.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تاديغوست بدائرة كلميمة
بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1859.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة تاديغوست بدائرة كلميمة بإقليم
الرشيدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة تاديغوست بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1780.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أوفوس بقيادة أوفوس
بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1860.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية
بإقليم الرشيدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1781.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أربعاء الساحل بقيادة
أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1861.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة أربعاء الساحل بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت
بإقليم تيزنيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة أربعاء الساحل بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1782.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تيزگران بقيادة إدا وكوكمار
بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1862.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة تيزگران بقيادة إدا وكوكمار بدائرة أنزي
بإقليم تيزنيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة تيزگران بقيادة إدا وكوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1783.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أملن بقيادة أملن بدائرة
تافراوت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1863.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة أملن بقيادة أملن بدائرة تافراوت بإقليم
تيزنيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة أملن بقيادة أملن بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1784.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بوشفاعا بقيادة بوحلو
بدائرة واد امليل بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1864.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة بوشفاعا بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل
بإقليم تازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة بوشفاعا بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل بإقليم تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1785.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بوحلو بقيادة بوحلو بدائرة
واد امليل بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1865.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة بوحلو بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل
بإقليم تازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة بوحلو بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل بإقليم تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1786.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بودينار بقيادة تسمان
بدائرة الريف بإقليم الدريوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1866.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة بودينار بقيادة تسمان بدائرة الريف
بإقليم الدريوش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر أجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة بودينار بقيادة تسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1787.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة دار الحمراء بقيادة أدرج
بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1867.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة دار الحمراء بقيادة أدرج بدائرة المنزل
بإقليم صفرو،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر أجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة دار الحمراء بقيادة أدرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1788.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة اغبالو أقورار بقيادة الوائة
بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1868.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة اغبالو أقورار بقيادة الوائة بدائرة صفرو
بإقليم صفرو،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة اغبالو أقورار بقيادة الوائة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1789.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة مسكالة بقيادة مسكالة
بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1869.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة مسكالة بقيادة مسكالة بدائرة الصويرة
بإقليم الصويرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة مسكالة بقيادة مسكالة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1790.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة وليلي بقيادة وليلي بدائرة
زرهون بعمالة مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1870.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة وليلي بقيادة وليلي بدائرة زرهون بعمالة
مكناس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة وليلي بقيادة وليلي بدائرة زرهون بعمالة مكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1791.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة القصر الصغير بقيادة
القصر الصغير بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1872.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة القصر الصغير بقيادة القصر الصغير
بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة القصر الصغير بقيادة القصر الصغير بدائرة الفحص بإقليم
الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1792.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أولاد خلوف بقيادة
الصهرج بدائرة العطاية بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1873.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة أولاد خلوف بقيادة الصهرج بدائرة
العطاوية بإقليم قلعة السراغنة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة أولاد خلوف بقيادة الصهرج بدائرة العطاية بإقليم قلعة
السراغنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1793.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أولاد فرج بقيادة أولاد فرج
بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1874.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة أولاد فرج بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي
اسماعيل بإقليم الجديدة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة أولاد فرج بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم
الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1794.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة واد البور بقيادة نفيفة -
واد البور بدائرة امتنانوت بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1875.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة واد البور بقيادة نفيفة - واد البور بدائرة
امنتانوت بإقليم شيشاوة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر أجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة واد البور بقيادة نفيفة - واد البور بدائرة امتنانوت بإقليم
شيشاوة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1795.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بوخريس بقيادة أولاد
يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1876.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة بوخريس بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي
الجعد بإقليم خريبكة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر أجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة بوخريس بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم
خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1796.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة مزامزة الجنوبية بقيادة
مزامزة الشمالية بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1877.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة مزامزة الجنوبية بقيادة مزامزة الشمالية
بإقليم سطات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة مزامزة الجنوبية بقيادة مزامزة الشمالية بإقليم سطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1797.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بني سميح بقيادة بني رزين
بدائرة الجهة بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1878.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة بني سميح بقيادة بني رزين بدائرة الجهة
بإقليم شفشاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة بني سميح بقيادة بني رزين بدائرة الجهة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1798.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024)
بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة لعوينات بقيادة
لعوينات بدائرة أحواز جرادة الجنوبية بإقليم جرادة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1879.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة لعوينات بقيادة لعوينات بدائرة أحواز
جرادة الجنوبية بإقليم جرادة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة لعوينات بقيادة لعوينات بدائرة أحواز جرادة الجنوبية
بإقليم جرادة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1799.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة مول البركي بقيادة مول
البركي بدائرة حرارة بإقليم آسفي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1880.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة مول البركي بقيادة مول البركي بدائرة
حرارة بإقليم آسفي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة مول البركي بقيادة مول البركي بدائرة حرارة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1800.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة لمرايح بقيادة لمرايح
بدائرة ورغة بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1881.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة لمرايح بقيادة لمرايح بدائرة ورغة بإقليم
سيدي قاسم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة لمرايح بقيادة لمرايح بدائرة ورغة بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1801.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتمديد
الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة
التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة واد إفران بقيادة واد
إفران بدائرة أزرو بإقليم إفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1882.23 الصادر في 22 من ذي
الحجة 1444 (11 يوليو 2023) القاضي بإحداث وتحديد منطقة
للتحفيز الجماعي بجماعة واد إفران بقيادة واد إفران بدائرة أزرو
بإقليم إفران،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة واد إفران بقيادة واد إفران بدائرة أزرو بإقليم إفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1813.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des
: affaires

– Degree of bachelor of sciences (BSc), délivré en date du
8 juillet 2022 par Tilburg University - Tilburg School of
economics and management - Pays - Bas.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1814.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion mention :
gestion, délivré par toutes les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1815.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Banque, finance et
assurance :

– Diplôme de master droit, économie, gestion mention :
monnaie, banque, finance, assurance, parcours type
économie et gestion des risques financiers, délivré en date
du 17 octobre 2022 par l'Université de Rouen Normandie
- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1816.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

– Maîtrise en administration des affaires (MBA), délivrée en
date du 22 novembre 2022 par l'Université de Montréal
HEC Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1817.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et
administration des entreprises :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion,
mention : management et administration des entreprises,
délivré en date du 18 novembre 2020 par l'Université de
Poitiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1818.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences politiques :
— Degree of bachelor of science /BSc, politics, psychology,
law and economics, délivré en date du 31 août 2020 par
University of Amsterdam - Pays - Bas.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1819.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Degree of master of science in sustainability science,
policy and society, délivré en date du 31 août 2022 par
Maastricht University - Pays - Bas.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1820.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Economie :

– Degree of bachelor of education (islamic education),
délivré en date du 13 février 2019 par international
islamic University Malaysia - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1821.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Banque et finance
islamique :

– Degree of master of science (islamic banking and
finance), délivré en date du 22 avril 2022 par international
islamic University Malaysia - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1822.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)،
الشهادة التالية:

– Diplôme ICN/ master's degree, délivré en date du
30 janvier 2024 par ICN Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1823.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de
: management

– Diplôme d'études supérieures en commerce et
management opérationnel (DESCMO) - bachelor en
sciences du management / confère le grade de licence,
délivré en date du 27 novembre 2023 par Excelia Business
School (Excelia Group) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1824.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion :

– Licence droit, économie, gestion mention : gestion,
parcours type techniques quantitatives et management
(TQM), délivrée par toutes les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1825.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique de
gestion :

– Diplôme de bachelor en informatique de gestion, délivré
en date du 1^{er} juillet 2023 par l'Université Fédérale de
l'Oural - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1826.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Gestion maritime :
– Degree of doctor of philosophy, délivré en avril 2014 par
University of Plymouth - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1827.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
droit des affaires, parcours type droit de la propriété
intellectuelle et des nouvelles technologies, délivré
en date du 18 novembre 2022 par l'Université Côte
d'Azur - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1828.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Commerce :

– Degree of bachelor of commerce, délivré en date du
15 mai 2015 par Concordia University - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1829.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie islamique :

– Degree of master of arts, islamic economics and law
(Arabic), délivré en date du 24 février 2023 par Istanbul
Zaim Sabahattin University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1830.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations
internationales :

– Degree of master of arts (M.A.) in global studies, délivré
en date du 7 juillet 2011 par University of Leipzig -
Allemagne - University of Wroclaw - Pologne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1831.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Banque et finance
islamique:

– Degree of master of science (islamic banking and
finance), délivré en date du 12 novembre 2021 par
International islamic University Malaysia - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1832.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing:

– Degree of master of arts in marketing, délivré en date
du 22 septembre 2023 par bahçeşehir University -
République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1833.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations
: internationales

– Degree of master of conflict and development studies,
délivré en date du 15 septembre 2023 par Ghent
University - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1834.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
droit social, parcours type droit et gestion du secteur
sanitaire et social, délivré en date du 4 Avril 2022 par
l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1835.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences juridiques :
– Diplôme de doctorat en sciences juridiques, délivré par
toutes les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1836.24
صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Ingénierie
financière :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
sciences du management, spécialité : ingénierie financière, à
finalité professionnelle, délivré en date du 15 novembre 2017
par l'Université de Brest - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.25.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتعيين أعضاء في مجلس إدارة وكالة التنمية الاجتماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ولا سيما المادة 5 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.99.69 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولا سيما الفقرة الثانية بالمادة الثانية منه؛

وبإقتراح من وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء في مجلس إدارة وكالة التنمية الاجتماعية الأشخاص التالية أسماؤهم :

• بصفة ممثلين عن القطاع الخاص :

- السيد مهدي التازي ؛

- السيد مولاي أحمد أفيال ؛

- السيد الهادي شايب عينو.

• بصفة ممثلين عن القطاع الجمعي :

- السيدة صباح الشرايبي ؛

- السيدة أميمة مهيجر ؛

- السيد عبد المجيد مكني.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1441.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتحسين مستوى الخدمات بالطريق الوطنية رقم 16 من ن.ك 291+800 إلى ن.ك 100+377 مقطع واد كيرت بجماعات : أمجاو وتزاغين وبني مرغين وأولاد امغارو اتركوت بإقليم الدريوش.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.529 الصادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين مستوى الخدمات بالطريق الوطنية رقم 16 من ن.ك 291+800 إلى ن.ك 100+377 مقطع واد كيرت، بجماعات : أمجاو، دار الكبداني، تزاغين، بني مرغين، بودينار، أولاد امغار، اتركوت بإقليم الدريوش بولاية جهة الشرق ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 13 ديسمبر 2023 إلى 13 فبراير 2024 بمكاتب جماعات : أمجاو، تزاغين، بني مرغين، أولاد امغار، اتركوت بإقليم الدريوش؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتحسين مستوى الخدمات بالطريق الوطنية رقم 16 من ن.ك 291+800 إلى ن.ك 100+377 مقطع واد كيرت بجماعات : أمجاو، تزاغين، بني مرغين، أولاد امغار، اتركوت والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر مربع	الملاحظات
1	أ-1	ورثة الوفراسي علي ومحمد جماعة أتروكوت إقليم الدريوش	6	ارض عارية
	ب-1	ورثة الوفراسي محمد حمادي جماعة أتروكوت إقليم الدريوش	21	ارض عارية
	ج-1	ورثة الوفراسي محمد بن سلام جماعة أتروكوت إقليم الدريوش	34	ارض عارية
	د-1	ورثة فارسي علال شعيب جماعة أتروكوت إقليم الدريوش	45	ارض عارية
2	غير محفظة	ورثة الوفراسي محمد بن سلام جماعة أتروكوت إقليم الدريوش	33	ارض عارية فاصولياء 33 م ²
3	أ-3	مستغل القطعة حميد الوفراسي جماعة أتروكوت إقليم الدريوش	144	ارض عارية
	ب-3	ورثة وغندام الحمادي جماعة أتروكوت إقليم الدريوش	159	ارض عارية
	ج-3	ورثة حلالوش محمد بن حمادي جماعة أتروكوت إقليم الدريوش	43	ارض عارية
4	غير محفظة	ورثة حلالوش محمد بن حمادي جماعة أتروكوت إقليم الدريوش	91	ارض عارية
5	غير محفظة	ورثة حميدوش عيسى جماعة أولاد امغار إقليم الدريوش	48	ارض عارية
6	غير محفظة	ورثة حميدوش عيسى جماعة أولاد امغار إقليم الدريوش	88	ارض عارية
7	غير محفظة	ابركان محمد جماعة أولاد امغار إقليم الدريوش	13	ارض عارية
8	غير محفظة	ورثة الوزاني علال ورثة الوزاني محمد جماعة أولاد امغار إقليم الدريوش	1874	ارض عارية
9	غير محفظة	ورثة خلوق شعيب جماعة أولاد امغار إقليم الدريوش	1879	ارض عارية
10	غير محفظة	ورثة وحودي شعيب جماعة أولاد امغار إقليم الدريوش	11	ارض عارية
11	غير محفظة	ورثة بن سي علي جماعة أولاد امغار إقليم الدريوش	703	ارض عارية
12	غير محفظة	ورثة بنحدو محمد اعبوثن جماعة أولاد امغار إقليم الدريوش	2637	ارض عارية
13	غير محفظة	ورثة البشير عبد القادر ورثة شامو عمر جماعة أولاد امغار إقليم الدريوش	78	ارض عارية 11 زيتون صغيرة
14	غير محفظة	ورثة الالوشف جماعة بني مرغنين إقليم الدريوش	1668	ارض عارية
		شعيب الحمامي جماعة بني مرغنين إقليم الدريوش		13 زيتون صغير
		الحمامي عبد القادر الحمامي علي احمام احمد جماعة بني مرغنين إقليم الدريوش		أرض عارية
		غير معروف جماعة بني مرغنين إقليم الدريوش		ارض عارية
		غير معروف جماعة بني مرغنين إقليم الدريوش		ارض عارية

15	غير محفظة	ورثة خلوق شعيب جماعة بني مر غنين إقليم الدريوش	4317	ارض عارية ساقية مساحتها 109 م ²
16	غير محفظة	ورثة وحودي شعيب جماعة بني مر غنين إقليم الدريوش	4891	ارض عارية
17	غير محفظة	ورثة حدو بلمزيان جماعة تزغين إقليم الدريوش	214	ارض عارية
	غير محفظة	بوهدو احمد جماعة تزغين إقليم الدريوش	1601	ارض عارية
18	غير محفظة	غير معروف جماعة تزغين إقليم الدريوش	31	ارض عارية
	غير محفظة	غير معروف جماعة تزغين إقليم الدريوش	1601	ارض عارية
19	غير محفظة	غير معروف جماعة تزغين إقليم الدريوش	7739	ارض عارية
20	غير محفظة	غير معروف جماعة تزغين إقليم الدريوش	543	ارض عارية
21	غير محفظة	غير معروف جماعة تزغين إقليم الدريوش	2761	ارض عارية
22	غير محفظة	غير معروف جماعة تزغين إقليم الدريوش	303	ارض عارية
23	غير محفظة	غير معروف جماعة تزغين إقليم الدريوش	2820	ارض عارية
24	غير محفظة	غير معروف جماعة تزغين إقليم الدريوش	4	ارض عارية

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024).

الإمضاء : نزار بركة.